

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بخواز
ند ١ - (مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل) من ميزانيتها
لسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٩ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية التعاونية الاستهلاكية لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأثيرات
العامة المرافقة له

قرر :

مادة ١ - يخص المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية (حالياً
المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية) بخواز اعتداب بنـ١ - (مصرفات
انتقال وبدل سفر ونقل) المدرج بالباب الثاني - مصرفات جارية
من استخدامات المؤسسة لسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٧٥٠ ج.
(القين وبسبعين وخمسين جنيه) مقابل وفر مساوٍ في سائر اعتمادات بنـ٢
 وأنواع الباب المذكور والمسموح باستخدام وقوفها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
بخواز اعتداب بنـ١ - مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل
بميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٩ بربط ميزانية الأعمال لسنة
المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة على الوجه التالي:
السيد رئيس مجلس إدارة المعهد
السيد مدير عام المعهد
السادة رؤساء الأقسام الفنية بالمعهد
تمانية من بين الممتهنين بالإدارة العامة يختارهم السيد رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
وفيها أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لمصلحة الاستعلامات بخواز اعتداب بنـ١ - مصرفات
انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني بميزانية السنة المالية
الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
الخدمات لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأثيرات العامة المرافقة له

قرر :

مادة ١ - يخص لمصلحة الاستعلامات بخواز اعتداب بنـ١ -
مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانيتها
لسنة المالية الحالية ١٩٦٦، بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه)
مقابل وفر مساوٍ في سائر بنـ٢ الباب الثاني المسموح باستخدام وقوفها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٧

تجاوز بند ٤ - مكافآت بالباب الأول من ميزانية قسم ١٩ -
وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الناتون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٦٧ باستثناء العاملين بديوان
عام وزارة الإرشاد القومي من أحكام القرارات الجمهورية رقم ١٥٦
و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩؛

قرار :

مادة ١ - يخص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تجاوز اعتماد
إضافية لموظفي الجهة نفسها والتدبّين من جهات (مكافآت عن أعمال
قسم ١٩ - وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام للسنة المالية
١٩٦٦/١٩٦٧) بمبلغ ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) ويؤخذ هذا المبلغ
من وفور بند الباب الأول المسموح باستخدام وفروها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم ١٢٨٧ (٧ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بيان تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل
بالباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ - مصلحة الطيران المدني
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج
الحربي؛

قرار :

مادة ١ - يخص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تجاوز اعتماد
بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من استخدامات
ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠٣٠٠ ج مقابل وفو
ساوفي مأثر اعتمادات الباب المذكور المسموح باستخدام وفروها في مقابله
تجاوزات أخرى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم ١٢٨٧ (٧ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٧

بيان تجاوز اعتماد المكافآت عن أعمال إضافية المرجع بميزانية
المدينة السامة لمنطقة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

الدستور :

مادة ١ - يخص الهيئة العامة لمنطقة الإسكندرية تجاوز بند ٤ - المكافآت
نوع ١ - مكافآت من أعمال إضافية لموظفي الجهة نفسها المسمى الموج بالباب
الأول (مرتبات) بميزانية الهيئة العامة لمنطقة الإسكندرية للسنة المالية
الخالية ١٩٦٦/١٩٦٧ في حدود مبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه)
أخذها من وفور بند الباب الأول غير مقيد استخدام وفروها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم ١٢٨٧ (٧ مايو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر